

Distr.: General
15 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون
البند ٩٩ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سيلفيا بالاج (هنغاريا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

”(أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

”(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

”(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

”(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

”(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

”(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية

٧٤/٧٣ و ٧٥/٧٣ و ٧٦/٧٣ و ٧٧/٧٣ و ٧٨/٧٣ و ٨٠/٧٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بناءً على توصية المكتب، أن تُدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٨٩ إلى ١٠٥. وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، بَتَّت اللجنة، بناءً على ورقة غرفة الاجتماعات المعروضة عليها^(١)، في التشكيلة النهائية للمشاركين في تبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وهو التبادل الذي جرى أثناء الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود في جلساتها من الثالثة إلى العاشرة، المعقودة في ١٠ و ١١ وفي الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وعقدت اللجنة أيضاً ١١ جلسة (الجلسات من الحادية عشرة إلى الحادية والعشرين)، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ ومن ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات تقديم مشاريع قرارات والنظر فيها. وبَتَّت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الثانية والعشرين إلى السابعة والعشرين، المعقودة في ١ وفي الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر^(٢).

٤ - ولتنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/74/27)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/74/112)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/74/115)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/74/118)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/74/218).

(١) الوثيقة A/C.1/74/CRP.2/Rev.2، وهي متاحة على الرابط: www.un.org/en/ga/first/74/documentation74.shtml.

(٢) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر A/C.1/74/PV.1 و A/C.1/74/PV.2 و A/C.1/74/PV.3 و A/C.1/74/PV.4 و A/C.1/74/PV.5 و A/C.1/74/PV.6 و A/C.1/74/PV.7 و A/C.1/74/PV.8 و A/C.1/74/PV.9 و A/C.1/74/PV.10 و A/C.1/74/PV.11 و A/C.1/74/PV.12 و A/C.1/74/PV.13 و A/C.1/74/PV.14 و A/C.1/74/PV.15 و A/C.1/74/PV.16 و A/C.1/74/PV.17 و A/C.1/74/PV.18 و A/C.1/74/PV.19 و A/C.1/74/PV.20 و A/C.1/74/PV.21 و A/C.1/74/PV.22 و A/C.1/74/PV.23 و A/C.1/74/PV.24 و A/C.1/74/PV.25 و A/C.1/74/PV.26 و A/C.1/74/PV.27.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/74/L.18

٥ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد الهند باسم بنغلاديش، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفييت نام، وكوبا، وملاوي، وميانمار، ونيبال، والهند، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/74/L.18). وفي وقت لاحق، انضمت إندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوتان، وساموا، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وملديف، ونيكاراغوا، وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/74/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٥٠ صوتا، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الترويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، بيلاروس، تايلند، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، صربيا، غيانا، الفلبين، مالي، اليابان.

باء - مشروع القرار A/C.1/74/L.23

٧ - في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد نيبال، باسم أستراليا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وساموا، والصين، والفلبين، وفيت نام، وميانمار، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، واليابان، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (A/C.1/74/L.23). وفي وقت لاحق، انضمت إندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنغلاديش، وبوتان، وسري لانكا، وسنغافورة، وقيرغيزستان، وماليزيا، وملديف، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/74/L.23 دون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.1/74/L.33

٩ - في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (A/C.1/74/L.33).

١٠ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/74/L.33 دون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.1/74/L.38

١٢ - في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد نيجيريا باسم النمسا، ونيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، والبرتغال، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (A/C.1/74/L.38). وفي وقت لاحق، انضمت ألمانيا وجورجيا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/74/L.38 دون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.1/74/L.42

١٥ - في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد بيرو، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/74/L.42).

١٦ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/74/L.42 دون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.1/74/L.61

١٧ - في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية، باسم لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" (A/C.1/74/L.61).

١٨ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/74/L.61 دون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار السادس).

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

١٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أخطر الأخطار التي تهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١)،

واقتراناً منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف عالمي ملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يساهم في القضاء على الخطر النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية اتخذتا بعض الخطوات في اتجاه تخفيض أسلحتهم النووية وأن من شأن اتخاذ خطوات إضافية - بجميع الأشكال المناسبة - في مجالي تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي أن يساهم في تحسين المناخ الدولي وتحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) تنص على ضرورة أن تشارك جميع الدول بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تسلّم بأن فرض حظر ملزم قانوناً على استخدام الأسلحة النووية لا يتعارض مع الجهود الدولية الرامية إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية وإبقائه خالياً منها، بل يساهم فيها،

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

(١) A/51/218، المرفق.

(٢) القرار د-١٠/٢.

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال الدورة التي عقدها في عام ٢٠١٩ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٧٤/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

- ١ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛
- ٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

مشروع القرار الثاني

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو،

وإذ تشير أيضا إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها حلقات عمل وطنية ودون إقليمية تتعلق بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والمؤتمر السابع عشر المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا بشأن قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار، المعقود في جزيرة جيجو، جمهورية كوريا، في ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ ودورات تدريبية دون إقليمية لفائدة دول جنوب وشرق آسيا ومنغوليا بشأن إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية وفقا للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة وبرنامج الأمم المتحدة لوقاية أفضل (برنامج SaferGuard)؛ ومشروع لبناء القدرات من أجل التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة^(٢) لفائدة دول وسط آسيا ومنغوليا؛ ومشروع لبناء القدرات لفائدة دول جنوب وشرق آسيا بشأن العنف المسلح والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من منظور جنساني،

وتقديرها منها لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها، كبلد مضيف للمركز الإقليمي، بأن يمارس المركز نشاطه بشكل فعلي،

وإذ ترحب بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٣)، ولا سيما الهدف ١٦ منها المتعلق بتحقيق السلام والعدل وبناء مؤسسات قوية، والغاية ١٦-٤ المتعلقة بالحد من التدفقات غير المشروعة للأسلحة،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي للنهوض بدور المرأة وتمثيلها في الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ ترحب كذلك بأنشطة التوعية التي تركز على الشباب والتي يضطلع بها المركز الإقليمي،

(١) A/74/112.

(٢) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٣) انظر القرار ١/٧٠.

- ١ - **تعرب عن ارتياحها** لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز الإقليمي، بسبل منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاما في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛
- ٢ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكّن من ممارسة المركز الإقليمي نشاطه انطلاقا من كاتماندو؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة ممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل سلس وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛
- ٤ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه؛
- ٥ - **تعيد تأكيد دعمها القوي** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛
- ٦ - **تشدد** على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة برمتها؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

مشروع القرار الثالث

مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٣/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٠/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦١/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٨٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٦٤/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٨٠/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا^(١) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ^(٢) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها في عام ١٩٨٢، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ باء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تشير إلى أنه قد جرى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الجمعية العامة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧،

وإذ تسلّم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة وطرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية

(١) A/74/118.

(٢) A/74/112.

(٣) A/74/115.

للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أن الوزراء شددوا، في الفقرة ٢٤٠ من الوثيقة الختامية لاجتماع منتصف المدة الوزاري الثامن عشر لبلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في باكو، من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

١ - **تكرر تأكيد** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح ومواصلة تعزيزها؛

٢ - **تشيد** بالمراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح لما قدمته من دعم متواصل للدول الأعضاء على مدى أكثر من ثلاثين عاما في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار من خلال تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وإتاحة الخبرات السياسية والتقنية، وتوفير المعلومات والقيام بالدعوة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

٣ - **تؤكد مجددا** أن من المفيد، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء في كل منطقة من لديها القدرة على تقديم تبرعات والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٥ - **تشدد** على أهمية أنشطة فرع نزع السلاح الإقليمي التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

مشروع القرار الرابع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقين بنزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالمركز الإقليمي، وآخرها القرار ٧٥/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الذي سلّمت فيه بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد الإقليمي،

وإذ ترحب باستمرار وتعزيز التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية في سياق اعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطة عام ٢٠٦٣، لا سيما الهدف المتمثل في إسكات الأسلحة في أفريقيا بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(١)، ولا سيما الهدف ١٦ المتعلق بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، والغاية ١٦-٤، التي تتناول الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٦ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(٢) وأهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لكي يواصل عملياته،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل مواصلة تقديم دعمها المالي والعيني الذي سبمكّن المركز الإقليمي من أداء ولايته بالكامل والاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية،

(١) انظر القرار ١/٧٠.

(٢) A/60/693، المرفق الثاني، المقرر (VIII) EX.CL/Dec.263.

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣)؛
- ٢ - **تشفي** على مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا لما يقدمه من دعم مطرد للدول الأعضاء في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحييد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة، وذلك من خلال الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وتوفير الخبرة السياسية والتقنية، والمعلومات وأنشطة الدعوة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛
- ٣ - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي على الصعيد القاري لتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الأفريقية والتحديات الجديدة والمستجدة في المنطقة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، بما يشمل الأمن البحري؛
- ٤ - **تشير** إلى الجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعميق شراكته مع مفوضية الاتحاد الأفريقي في سياق الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، الموقع في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وكذلك مع المنظمات الأفريقية دون الإقليمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛
- ٥ - **ترحب** بإسهام المركز الإقليمي في تحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، وبخاصة إسهامه في تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وهدف إسكات الأسلحة في أفريقيا وخريطة الطريق الرئيسية للاتحاد بشأن الخطوات العملية لإسكات الأسلحة في أفريقيا بحلول عام ٢٠٢٠، ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا)^(٤)؛
- ٦ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعزيز دور المرأة وتمثيلها في أنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار وتحييد الأسلحة؛
- ٧ - **تلاحظ مع التقدير** الإنجازات الملموسة التي حققها المركز الإقليمي وأثر المساعدة التي يقدمها إلى الدول الأفريقية بهدف مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال بناء قدرات اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقوات الدفاع والأمن، وأفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلا عن الدعم الذي قدمه المركز إلى الدول لمنع تحويل مسار تلك الأسلحة، ولا سيما إلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية^(٥)، وتلاحظ أيضا مع التقدير المساعدة التي قدمها المركز في تنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)^(٦)، التي دخلت حيز النفاذ في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، والدعم الفني الذي قدمه إلى لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وفي تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

(٣) A/74/118.

(٤) A/50/426، المرفق.

(٥) قرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

(٦) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، وفي الاضطلاع بمبادرات إصلاح قطاع الأمن، ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المساعدة الإضافية التي قدمها المركز إلى الدول الأعضاء الأفريقية في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٧)؛

٨ - **تثني** على المركز الإقليمي لما قدمه من دعم ومساعدة للدول الأفريقية، بناء على طلبها، في ما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة^(٨)، بسبل منها تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل دون إقليمية وإقليمية؛

٩ - **تحث** جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات لتمكين المركز الإقليمي من الاضطلاع ببرامجه وأنشطته وتلبية احتياجات الدول الأفريقية؛

١٠ - **تحث** بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفقا للمقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(٩)؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14860.

(٨) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

مشروع القرار الخامس

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الكائن مقره في ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٦/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وجميع قراراتها السابقة بشأن المركز الإقليمي،

وإذ تسلّم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ويكتف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تشدد على دور المركز في تقديم الدعم لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١).

وإذ تعيد تأكيد ولاية المركز الإقليمي المتمثلة في أن يقدم، عند الطلب، دعما فنيا للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح ومن أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢)، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي للمساعدة المهمة التي يقدمها إلى عدة بلدان في المنطقة بناء على طلبها، بوسائل منها أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار،

وإذ تشدد على ضرورة أن يطور المركز الإقليمي أنشطته وبرامجه ويعززها على نحو شامل ومتوازن، وفقا لولايته وبما يتسق مع طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المركز الإقليمي تقديمه إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٣)،

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) A/74/115.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠٠٩-٢٠١٠ تموز/يوليه (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

وإذ ترحب أيضا بالمساعدة التي يقدمها المركز الإقليمي إلى بعض الدول بناء على طلبها، في مجال إدارة مخزونات الأسلحة الوطنية وتأمينها وتحديد وتدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المتقدمة أو المضبوطة، وفقا لما أعلنته السلطات الوطنية المختصة، وبخاصة إنشاء مركز تدريب إقليمي في بورت أوف سبين لإدارة مخزونات الأسلحة،

وإذ ترحب كذلك بمبادرة المركز الإقليمي إلى مواصلة الاضطلاع بأنشطة تتسق مع الجهود الرامية إلى كفالة تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالمسائل المتصلة بنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، على نحو ما شجعت عليه في قرارها ٦٥/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقراراتها اللاحقة، بما في ذلك القرار ٤٦/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٤) المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة في إطار الاضطلاع بالولاية المنوطة به المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سياق السلام ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن مسائل الأمن ونزع السلاح والتنمية كانت دائما ولا تزال من المواضيع التي يسلّم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بالتعاون بين المركز الإقليمي ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن تعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(٥) والجهود التي يبذلها المركز للنهوض بالتنقيف في مجال السلام ونزع السلاح، ولا سيما في صفوف الشباب،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يؤديه المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تسلّم بأهمية المعلومات والبحوث والتنقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون بين الدول،

١ - **تكرر تأكيد دعمها القوي** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتعزيز السلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية بين الدول الأعضاء فيه؛

٢ - **ترحب** بالأنشطة التي اضطلع بها المركز الإقليمي في العام الماضي، وتطلب إلى المركز أن يواصل أخذ المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة في الاعتبار من أجل تنفيذ ولاية المركز في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، والنهوض، في جملة أمور، بنزع السلاح النووي ومنع الاتجار غير المشروع

(٤) انظر A/59/119.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 634, No. 9068.

بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات ومكافحته والقضاء عليه، وبعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها والشفافية والحد من العنف المسلح ومنع نشوبه على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء للدعم السياسي الذي تقدمه من أجل تعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج وللدول الأعضاء والمنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، للمساهمات المالية التي تقدمها لهذا الغرض، وتشجعها على مواصلة تقديم التبرعات وزيادة حجمها؛

٤ - **تدعو** جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته وتعظيم الاستفادة من إمكاناته للتصدي للتحديات الماثلة حالياً أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

٥ - **تسلم** بأن للمركز الإقليمي دوراً مهماً في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفي مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، بما في ذلك تنفيذ أهداف التنمية المستدامة^(١)، وفي تشجيع مشاركة المرأة في هذا المضمار، وفي مجال تعزيز تدابير بناء الثقة بين بلدان المنطقة المضطلع بها طوعاً؛

٦ - **تشجع** المركز الإقليمي على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية وأن يقدم، بناء على الطلب ووفق ولايته، الدعم إلى الدول الأعضاء في المنطقة لتنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، ومن ضمنها برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢) ومعاهدة تجارة الأسلحة^(٣)، ولتنفيذ برنامج القرار ١٥٤٠ المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

(٦) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

مشروع القرار السادس

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٧٣/٧٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام، في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام بأنشطة في وسط أفريقيا للتعمير وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اللجنة الاستشارية الدائمة وجدواها بوصفها أداة من أدوات الدبلوماسية الوقائية ضمن الهيكل دون الإقليمي لتعزيز السلام والأمن في وسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها تنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة الذي تقرر في الاجتماع الوزاري الرابع والأربعين للجنة، المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، حتى تساهم على نحو أفضل في تحقيق أهداف السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧^(١)، وانعقاد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

واقترانها منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ ترحب بإعلان ليبرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ خلال اجتماعها الوزاري الحادي والأربعين المعقود في ليبرفيل في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥^(٢)،

(١) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

(٢) انظر A/70/682-S/2016/39، المرفق ٣.

وإذ ترحب أيضا باعتماد خطة العمل والجدول الزمني للأنشطة من أجل تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية في الاجتماع الوزاري الرابع والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة ومشاركة من جميع الدول المعنية ومراعاة للخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، من حيث أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقترانها منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة على المستوى الوطني وأيضا فيما بين الدول،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الثامن والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة، المعقود في كينشاسا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩^(٣)، وإعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(٤)، وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٥)، وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٦)،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٧)،

وإذ ترحب بالنجاح المحرز في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا الذي عقد في ياوندي في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبافتتاح مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا في ياوندي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وببدء أنشطته فعليا على إثر تنصيب مسؤولي المركز النظاميين في ياوندي في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، وبتدشين المكاتب الجديدة للمركز الإقليمي لضمان الأمن البحري لوسط أفريقيا في بوانت نوار، الكونغو، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وبإطلاق أعمال مركز التنسيق البحري المتعدد الجنسيات في كوتونو، بنن، في آذار/مارس ٢٠١٥، وأيضا باختتام أعمال مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا، الذي عُقد في لومي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٤/٦٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وهو أول قرار يكرس لمسألة التصدي للالتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وأيضا إلى قراراتها ٣٠١/٧٠ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ٣٢٦/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ٣٤٣/٧٣ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وإذ ترحب بنتائج الاجتماعين الرفيعي المستوى المتعلقين بالصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار

(٣) A/73/967-S/2019/613، المرفق، الضميمة الأولى.

(٤) A/50/474، المرفق الأول.

(٥) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٦) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٧) A/52/871-S/1998/318.

غير المشروع بما المعقودين على هامش الجزأين الرفيعي المستوى من الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغبون،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالمبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبتوقيع اتفاق التعاون الإطاري بين الكيانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الاستشارية الدائمة تركز جهودها أكثر فأكثر على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية، وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين للإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٨) في ختام الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة العمل العالمية،

وإذ تعرب عن استمرار قلقها إزاء هشاشة الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي البلدان المجاورة المتأثرة بهذا الوضع، وإذ تلاحظ أهمية المضي قدما بالعملية السياسية، من خلال تنفيذ المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تحقيق تقدم ملموس، لا سيما في مجالات حماية المدنيين، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتعزيز سلطة الدولة،

وإذ تحيط علما بإعلان كيغالي بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٩)، الذي يبرز الآثار الأمنية الإقليمية للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بدعم تنفيذ خريطة طريق الاتحاد الأفريقي للسلام والمصالحة، بوسائل تشمل المساهمات المالية، وتعاونها على مكافحة مخاطر عدم الاستقرار في البلد على نحو أكثر فعالية،

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان برازافيل بشأن تدابير بناء الثقة^(١٠)، وإذ تعرب عن القلق من أن مسألة المرتزقة قد أصبحت من الشواغل الأمنية الرئيسية، مما يقوض الثقة ويثير التوتر بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار المتزايدة على السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا المترتبة على النشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة جيش الرب للمقاومة، والاعتداءات الإرهابية لجماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، وحوادث القرصنة في خليج غينيا، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ومسألة الترحال الرعوي والآثار الأمنية العابرة للحدود،

(٨) القرار ١/٧٢.

(٩) A/73/224، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

وإذ ترحب بما أحرزته الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن من تقدم في تفعيل القوة المشتركة المتعددة الجنسيات من أجل التصدي بفعالية للتهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام الإرهابية لمنطقة حوض بحيرة تشاد،

وإذ ترحب أيضا باعتماد لجنة حوض بحيرة تشاد، بدعم من الاتحاد الأفريقي، استراتيجية تحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، في أبوجا في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ الذي دعا فيه المجلس إلى جملة أمور، منها تعزيز المساعدة المقدمة إلى بلدان المنطقة،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة العمل العاجل من أجل الحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين الضالعين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة التابعة لمنطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

١ - **تعيد تأكيد دعمها** للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

٢ - **ترحب** بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا من أجل مواصلة تطوير أوجه التعاون والتآزر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولا سيما لجنة الدفاع والأمن، بوسائل تشمل عقد اجتماعات مغلقة، وتشجع تلك المبادرة، وذلك لأغراض منها تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية لمكافحة الإرهاب والاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا التي اعتمدها اللجنة؛

٣ - **ترحب** باعتماد اللجنة الاستشارية الدائمة إعلان كيغالي بشأن إصلاح مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا^(١١)، وتحث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والمجتمع الدولي على تقديم الدعم التقني والمالي بغية التعجيل بإصلاح المجلس؛

٤ - **ترحب أيضا** بالجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة وأمانتها لتنفيذ استراتيجية الاتصالات التي اعتمدت في الاجتماع الوزاري الخامس والأربعين للجنة، الذي عقد في كيغالي في الفترة من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتشجع الدول الأعضاء وسائر الشركاء على دعم المبادرات الرامية إلى زيادة إبراز دور اللجنة، بما في ذلك لدى سكان المنطقة دون الإقليمية وبالتعاون مع المجتمع المدني؛

٥ - **تعيد تأكيد** أهمية برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى نظيراتها الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي صدقت على معاهدة تجارة الأسلحة^(١٢)، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق على تلك المعاهدة بعد على القيام بذلك؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على أن تقدم الدعم المالي لتنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)^(١١)، وتشجع الأطراف الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على أن تفعل ذلك؛

٨ - ترحب بانعقاد المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها في ياوندي في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٤ من اتفاقية كينشاسا؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في اتفاقية كينشاسا فيما يتعلق بأنشطة تنسيق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما في ذلك التمويل ذو الصلة، في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - تعيد تأكيد تأييدها لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١٣) وركائزها الأربع التي تشكل جهدا متواصلا، وتحث بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة وبجميع جوانبها؛

١١ - تحث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ إعلان ليبرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا^(١٢)، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وإلى المجتمع الدولي دعم تلك التدابير؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة لمكافحة الإرهاب والاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا وخطة العمل المدرجة بها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا تقديم الدعم للجهود الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في هذا الصدد؛

١٣ - ترحب بانعقاد مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، بشأن السلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، في لومي في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، وترحب

(١٢) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(١٣) القرار ٢٨٨/٦٠.

أيضا بإعلان لومي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي اعتمد في مؤتمر القمة؛

١٤ - **تشجع** الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على العمل معا من أجل تنفيذ إعلان لومي؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا مواصلة تقديم الدعم؛

١٦ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحث الدول المعنية على ضمان أن تراعي هذه البرامج احتياجات النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين السابقين؛

١٧ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الكاميرون والكونغو لتقديم المساعدة إلى مركز التنسيق الأقليمي للأمن البحري في خليج غينيا والمركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، على التوالي، وتحث الدول الأعضاء الأخرى على الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين المركزين من العمل بشكل مستدام ويمكن التنبؤ به؛

١٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، وذلك من خلال تفعيل مركز التنسيق الأقليمي للأمن البحري في خليج غينيا وأنشطة المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، وتُشجّع أيضا على تنفيذ ميثاق الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا، الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا؛

١٩ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والميثاق دون الإقليمية أن تتخذ إجراءات متضافرة على الفور للتصدي لظاهرة الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والموارد الطبيعية، بسبل منها تنفيذ أحكام قراراتها ٣١٤/٦٩ و ٣٠١/٧٠ و ٣٢٦/٧١ و ٣٤٣/٧٣؛

٢٠ - **ترحب** بتصميم رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على الأخذ بسياسات وبرامج مشتركة تتعلق بإدارة الرعي والترحال الرعوي عبر الحدود؛

٢١ - **تشجع** على وضع آليات تنظيمية على مستوى المجتمعات المحلية وتدعو إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى لمناقشة المسائل المتعلقة بالرعي والترحال الرعوي عبر الحدود بهدف إدارتهما بطريقة منسقة ومتكاملة؛

٢٢ - **تعرب عن كامل تأييدها** للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وتؤكد أهمية عملية الإصلاح الجارية في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة المجتمع الدولي على دعم هذا الإصلاح؛

٢٣ - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة مناقشتها بشأن الاضطلاع بمبادرات ملموسة في مجال منع نشوب النزاعات، وتطلب في هذا الصدد المساعدة من الأمين العام؛

٢٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تنفيذها لخطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا^(١٤)؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصل، بدعم من المجتمع الدولي، مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مسائل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصل تزويد المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بالمساعدة على نحو تام كي يؤدي مهامه على النحو الواجب؛

٢٧ - **ترحب** بزيادة المساهمات التي سددتها عدة دول أعضاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وتذكر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالتزامات التي تعهّدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩^(١٥) وإعلان بانغي في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(١٦)، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تسهم بعد في الصندوق الاستئماني إلى أن تفعل ذلك؛

٢٨ - **تحث** الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة بفعالية عبر تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

٢٩ - **تحث** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، تمشيا مع إعلان سان تومي المتعلق بمشاركة المرأة في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، الذي اعتمد في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١٧)، والذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى زيادة تمثيل المرأة في الوفود التي تشارك في الاجتماعات النظامية للجنة؛

٣٠ - **تعرب عن ارتياحها** لما يقدمه الأمين العام من دعم للجنة الاستشارية الدائمة، وتعرب عن تقديرها للدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وترحب بتعزيز عمل المكتب، وتشجع بقوة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب؛

٣١ - **ترحب** بما تبذله اللجنة الاستشارية الدائمة من جهود من أجل التصدي للأخطار الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، ومسألة الترحال الرعوي والآثار الأمنية العابرة للحدود،

(١٤) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

(١٥) A/64/85-S/2009/288، المرفق الأول.

(١٦) A/71/293، المرفق الأول.

(١٧) A/72/363، المرفق الثاني.

وكذلك تداعيات الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال العمل الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين كافة؛

٣٢ - **تعرب عن ارتياحها** لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرتين في السنة؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".